منكر الحكام

إنّ موضوع منكر الحكام، وتغييره بالقوة، من المواضيع الشّائكة الخطيرة التي زاغت فيها الأفهام وزلّت الأقدام. لذلك آثرنا أن نخصّه بمزيد تفصيل وبيان.

فقد ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز سلّ السيف على الحاكم وتغيير منكره بالقوة، وذهب بعض آخر إلى وجوبه. قال الشوكاني: "وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله، ولا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفرا بواحا، ويجب الصبر على جورهم وبذل النصيحة لهم (...) وقد ذهب إلى ما ذكرنا جمهور أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الخروج على الظلمة أو وجوبه تمسكا بأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي أعم مطلقا من أحاديث الباب، ولا تعارض بين عام وخاص، ويحمل ما وقع من جماعة من أفاضل السلف على اجتهاد منهم، وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله ﷺ ممن جاء بعدهم من أهل العلم".[١٣٤]

ولكي نعطي الإجابة الصحيحة في المسألة تستعرض الأدلة فيها، وهي:

عن أُمّ سَلَمَةَ أنّ رسول اللهِ ﷺ قَالَ: «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ. فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ. فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ. وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ. وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**» قَالُوا: أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لاَ. مَا صَلّوْا**». (مسلم) وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ قَالَ: «**خِيَارُ أَئِمّتِكُمُ الّذِينَ تُحِبّونَهُمْ وَيُحِبّونَكُمْ. وَيُصَلّونَ عَلَيْكُمْ**

[١٣٤] الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، ص٥٠٥-٥٠٦، ط١ - بيروت، دار الجيل، ١٩٨٧م.

وَتُصَلّونَ عَلَيْهِمْ. وَشِرَارُ أَئِمّتِكُمُ الّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسّيْفِ؟ فَقَالَ: «لاَ. مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصّلاَةَ..». (مسلم) وعن عُبَادَةَ بْنِ الصّامِتِ قال: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ فَبَايَعْنَاهُ. فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السّمْعِ وَالطّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا. وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ. قال: «**إلاّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**». (رواه مسلم والبخاري)

إنّ النظر الدقيق في الأحاديث المذكورة، يكشف لنا عن مناطها أي عن الواقع الذي تتنزل عليه الأحاديث لمعالجته. فمناط الأحاديث هو الحاكم بدار الإسلام، أي أنّ هذه النصوص لم تنصبّ على معالجة مشكلة بدار كفر، إنما بدار الإسلام التي يحكم فيها بالإسلام وأمانها بأمان المسلمين. فالرسول ﷺ يقول (**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ**) أي في المستقبل من أمركم سيأتي من الأمراء من يرتكب الحرام، فلا تقاتلوهم ما داموا على الحكم بالإسلام وإن فسقوا وأدخلوا من البدع ما يعرف منها وينكر. ويقول ﷺ (**أَئِمّتِكُمُ**) أي حكّامكم. وحكّامنا هم من بايعناهم على العمل فينا بالكتاب والسنّة. وفي استعماله ﷺ لكلمة (أئمة) ما يدلّ على هذه الخصوصية أي على كونهم حكامنا الذين بايعناهم؛ لأنّ كلمة الإمامة بمفردها تدلّ على المنصب الشرعي الذي هو الخلافة، فما بالك إذا أسندت إلينا. ويقول أيضا ﷺ (**تُحِبّونَهُمْ**) وهو يدلّ قطعا على حكام المسلمين؛ لأنّ الحبّ من الولاية التي لا تجوز لكافر قطعا. ولا يقال: إنما أراد ﷺ الحاكم الكافر لأنّه قال: (**وَتَلْعَنُونَهُمْ**) واللّعنة لا تكون لمسلم. لا يقال هذا لأنّه ﷺ قال: (**مَا أَقَامُوا**

فِيكُمُ الصّلاَةَ) والكافر لا يقيم الصلاة، هذا إن فهم قوله حرفيا، فكيف وهو كناية عن الحكم بالإسلام ككل. وفي حديث عبادة (ﷺ) : **(وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ)** أي لا نخاصم أولي الأمر ونختلف معهم حول ولايتهم ووجوب طاعتهم، إلاّ إذا حكموا بكفر صراح لا شبهة فيه. وواضح من لفظة **(أهله)** أنّ المراد بها المسلم إذا حكم؛ لأنّ الكافر ليس أهلا لذلك أصلا. وواضح أيضا من قوله ﷺ : **(إلاّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً)** أنّ المراد الحاكم المسلم الذي أدخل الكفر على حكمه، أي أنّ الكفر طارئ على الحكم، وليس بأصل كحكم الحكّام اليوم. وواضح أيضا من قوله ﷺ: **(عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)**، البحث، والتدقيق، وإعادة الأمور إلى مصادرها ومقارنتها بأصولها حتّى تظهر لنا الحجة الدامغة القاطعة على الكفر، وهو ما لا نحتاجه مع الحاكم بالكفر أصالة، كحكام اليوم، لوضوح حكمه بالكفر. بناء عليه، فإنّ الرأي عندنا أنّ الحاكم في دار الإسلام إذا حكم بالكفر الواضح الصريح يجب الخروج عليه ومقاتلته حتى يزال منكره أو يتنحىّ. وهذا واضح من قوله ﷺ حين سأله أصحابه: «**أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسّيْفِ؟ فَقَالَ: «لاَ. مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصّلاَةَ..**». وروي عنه ﷺ قوله: «**استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإذا لم يفعلوا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم، فإن لم تفعلوا فكونوا حينئذ زارعين أشقياء تأكلوا من كد أيديكم**».[١٣٥]

[١٣٥] رواه الطبراني عن ثوبان في الصغير (٢٠٠) والأوسط (٨٠٣٩)، ورواه الروياني في مسنده (٦٠٦)، وأبو بكر بن الخلال في السنة (٨١). وقال ابن حجر في فتح الباري (ج١٥ ص١٠): "ورجاله ثقات، إلا أنّ فيه انقطاعا لأنّ راويه سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان. وله شاهد في الطبراني من حديث النعمان بن بشير بمعناه".

وأمّا إذا كانت الدار دار كفر، وكانت غير أحكام الإسلام موضوعة موضع التطبيق، فإن إزالة الحاكم الذي يحكم المسلمين بها تكون بالنسبة للتكتل عن طريق النصرة إتباعا للرسول ﷺ في سيره لإقامة دولة الإسلام، وتطبيق أحكام الإسلام.

وأمّا بالنسبة للجماعات المسلّحة العاملة لتغيير منكر حكام هذا الزمن بالقوة. فهي قد قامت بناء على أحاديث المنابذة بالسيف عند ظهور الكفر البواح، وحديث التغيير، وحديث كسر الصنم.

أمّا حديث كسر الصنم، فعن علي رضي الله عنه قال: «**انطلقت أنا والنبي ﷺ حتى أتينا الكعبة فقال لي رسول الله ﷺ: اجلس. وصعد على منكبي، فذهبت لأنهض به فرأى مني ضعفا، فنزل وجلس لي نبي الله ﷺ وقال: اصعد على منكبي. قال: فصعدت على منكبيه قال: فنهض بي قال: فإنه يخيل لي أني لو شئت لنلت أفق السماء حتى صعدت على البيت، وعليه تمثال صفر أو نحاس فجعلت أزاوله عن يمينه وعن شماله وبين يديه ومن خلفه حتى إذا استمكنت منه قال لي رسول ﷺ: اقذف به، فقذفت به فتكسر كما تتكسر القوارير، ثم نزلت فانطلقت أنا ورسول الله ﷺ نستبق حتى تواارينا بالبيوت خشية أن يلقانا أحد من الناس**».[١٣٦]

لقد صحّح القائلون بجواز العمل المادي اليوم لتغيير منكر الحكام والدولة هذا الحديث سندا ومتنا، واعتبروه حجة قوية تدلّل على مشروعية عملهم.

---

[١٣٦] أخرجه أحمد في المسند (٦٣٤)، والنسائي في الكبرى (٧٢٧٨)، والحاكم في المستدرك (٣٣٤٥ و٤٢٣٤)، وأبو يعلى في المسند (٢٧٦)، والبزّار في المسند (٦٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٢٤٥) وفي المغازي في فتح مكة (رقم٣٧٥)، والطبري في تهذيب الآثار (١٦٣٥).

وجوابنا على هذا كالآتي:

أولا: لقد قال الحافظ الذهبي في التّلخيص: "إسناده نظيف والمتن منكر". وقد أصاب في قوله بنكارة المتن، إذ لا يعقل أن يعمل النبي ﷺ عملا مشروعا يستنّ به من بعده في الخفاء خشية أن يراه الناس. فمتى كان النبي ﷺ يخاف قريشاً ويخشاها، وقد قال للقوم ما هو أعظم نكارة عندهم من هذا العمل، فقد سبّ آلهتهم، وعاب دينهم وسفّه أحلامهم.

ثمّ إذا كان هذا العمل من منهج الرسول ﷺ في تغيير الواقع، فلماذا لم يكرّره ولم يبرز في سيرته؟

فالحديث، إن صحّ كحادثة وقعت قبل هجرة النبي ﷺ من مكّة إلى المدينة، لا يخرج عن كونه حادثة فردية لم يشأ النبي ﷺ أن يجعل منها المنهج المتبّع في التغيير؛ لأنّه قام بالعمل مرّة في الخفاء، ولم يكرّره أو يطلبه من أصحابه.

ثانيا: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبسَةَ السُّلَمِيُّ: «**كُنْتُ وَأَنَا في الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلاَلَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شيء، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَاراً، فَقَعَدْتُ عَلَى راحلتي فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِياً جُرَءَاء عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ. قَالَ: أَنَا نبيّ. فَقُلْتُ وَمَا نبيّ. قَالَ: أَرْسَلَنِي اللَّهُ. فَقُلْتُ وَبِأَيّ شيء أَرْسَلَكَ. قَالَ أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ وَكَسْرِ الأَوْثَانِ وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لاَ يُشْرَكُ بِهِ شيء..**».[١٣٧] ولقائل أن يقول: قد يفهم من هذا الحديث أنّ كسر الأوثان مطلب شرعي، لذلك فعله النبي

[١٣٧] أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٧).

ﷺ في مكة حينما قدر على ذلك في غفلة من قريش، فلا عجب في ذلك إذن، ولا نكارة.

والجواب هو، إذا اعتبرنا هذا الفهم، يكون إذن فعله ﷺ في مكة أي كسره لصنم قريش الأكبر، خاصا بكسر الأوثان، ولا يتعداه إلى كل عمل مادي؛ لأنّ النبي ﷺ، وإن أُمر بكسر الأوثان، فلم يكن قد أمر بعد بالقتال وحمل السلاح. ففي كتب السيرة، قال العباس بن عُبادة بن نَضلة للنبي ﷺ في بيعة العقبة المعروفة بالبيعة على الدم: «والذي بعثك بالحق لئن شئت لنميلنّ على أهل منى غداً بأسيافنا. قال: فقال رسول الله ﷺ: «**لم أؤمر بذلك**».[١٣٨] وفي هذا دلالة على أنّ النبي ﷺ رفض استعمال السلاح، وعلّل ذلك بقوله: «**لم أؤمر بذلك**».

وعليه، فلا يمكن تعميم حادثة كسره ﷺ للأوثان على كل عمل مادي بما فيه القتال وحمل السلاح؛ لأنّ النّص الصحيح الصريح يقول: «**لم أؤمر بذلك**».

ثالثا: روي هذا الحديث من طرق متعدّدة بألفاظ مختلفة، وقد اختلف العلماء فيه؛ فمنهم من رواه كحادثة حصلت قبل الهجرة، ومنهم من رواه كحادثة حصلت بعد الهجرة، كما فعل ابن أبي شيبة الذي رواه في المغازي فبوّبه ضمن أحداث فتح مكة، وذكره دون زيادة الهرب والتّخفي. قال: حدثنا شبّابة بن سوار قال حدثنا نعيم بن حكيم قال حدثني أبو مريم عن علي قال:

---

[١٣٨] أخرجه أحمد في المسند (١٥٥٥٩) عن كعب بن مالك، وأخرجه ابن هشام في السيرة (ج٢ ص٢٩٧). وقال الهيثمي في المجمع: "ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع".

«**انطلق بي رسول الله ﷺ حتى أتى بي الكعبة فقال: اجلس فجلست إلى جنب الكعبة وصعد رسول الله ﷺ على منكبي ثم قال: لي انهض بي فنهضت به فلما رأى ضعفي تحته قال: اجلس فجلست فنزل عني وجلس لي فقال: يا علي، اصعد على منكبي فصعدت على منكبيه ثم نهض بي رسول الله ﷺ فلما نهض بي خيل إلي أني لو شئت نلت أفق السماء، وصعدت على الكعبة وتنحى رسول الله ﷺ فقال لي ألق صنمهم الأكبر صنم قريش، وكان من نحاس، وكان موتودا بأوتاد من حديد في الأرض، فقال لي رسول الله ﷺ: عالجه، فجعلت أعالجه ورسول الله ﷺ يقول: إيه، فلم أزل أعالجه حتى استمكنت منه، فقال: اقذفه، فقذفته ونزلت**».

والراجح الاقتصار في هذه الحادثة على هذه الرواية لابن أبي شيبة في مصنفه ومغازيه، وأمّا بقية الروايات فتردّ الزيادات فيها على هذه الرواية؛ لأنّها منكرة. فزيادة «**فانطلقت أنا ورسول الله ﷺ نستبق حتى تواترنا بالبيوت خشية أن يلقانا أحد من الناس**»، وفي رواية عند الحاكم «**فانطلقت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم نسعى وخشينا أن يرانا أحد من قريش وغيرهم**»، وفي رواية عند أبي يعلى «**فانطلقنا نسعى حتى استترنا بالبيوت خشية أن يعلم بنا أحد**»، زيادة منكرة؛ لأنّ النبي ﷺ لا يخشى الناس في أيّ عمل أمره به الله سبحانه وتعالى. فكيف يخشى الناس ويتخفى منهم في عمل أمر به، وقد أمره الله سبحانه وتعالى بالصدع فقال: ﴿**فاصدعْ بما تُؤْمَر**﴾، أم كيف يخشى النّاس وقد سبّ آلهتهم جهرة، وعاب دينهم، وسفّه أحلامهم، وضلّل آباءهم.

ثمّ إنّ ما ورد في الرواية من تكسير لصنم قريش الأكبر أمر جلل عظيم عند قريش، فلا تسكت عنه، ولا تدعه يمرّ بدون ردّة فعل أو حملة مضادة. وهو أمر لم نسمع عنه، ولم تشر إليه كتب السيرة. لذلك فإننا من هذه الجهة أيضا، نستبعد حدوثه قبل الهجرة.

وأمّا زيادة الحاكم من طريق عبد الله بن داود، ثنا نعيم بن حكيم، ثنا أبو مريم الأسدي، عن علي ﷺ قال : «**لما كان الليلة التي أمرني رسول الله ﷺ أن أبيت على فراشه، وخرج من مكة مهاجرا، انطلق بي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأصنام...**»، فزيادة منكرة؛ لأنّ النبي ﷺ كان في تلك الليلة في شغل شاغل عن هذا الأمر. فقد كانت قريش تتربّص به بعدما بلغها نبأ البيعة، وأن مُحَمَّدا ﷺ قد صارت له شيعة، وسيصيب منهم منعة، فحذروا خروجه، واتفقوا على قتله. لذلك استنفرت قريش رجالها وحاصرت بيت النبي ﷺ، فكان ﷺ في البيت تلك الليلة مع علي محاصرا، وقد اجتمع فتية من كلّ قبيلة على بابه يرصدونه متى ينام فيقتلونه.

وعليه، فإن هذا الحديث يتعلق بحادثة بعد الهجرة، وهو ما ينسجم مع ما تواتر عن النبي ﷺ من خلوّ منهجه من العنف والقيام بأعمال مادية قبل الهجرة وإقامة الدولة، كما ينسجم مع ما اشتهر عن النبي ﷺ أنّه كسر الأصنام يوم الفتح. عن ابن عباس قال: «**دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح على راحلته فطاف عليها وحول البيت أصنام مشدودة بالرصاص فجعل النبي ﷺ يشير بقضيب في يده إلى الأصنام ويقول ﴿جاء الحق**

وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا﴾، (الإسراء ٨١) **فما أشار إلى صنم منها في وجهه إلا وقع لقفاه، ولا أشار إلى قفاه إلا وقع لوجهه، حتى ما بقي منها صنم إلا وقع».**[١٣٩]

أمّا أحاديث المنابذة وحديث التغيير، ففقهها كالآتي:

١. إن كان المراد الاستدلال بهذه الأحاديث على جواز استعمال القوة لتغيير المنكرات الموجودة في المجتمع التي تسبب فيها الحاكم وأقرّها، كدور القمار والزنا، فقد سبق بيان أنّ هذا الأمر لا يؤدي إلى تغيير عين المنكر، وأن تغيير عين المنكر يكون بإزالة الحاكم نفسه؛ لأنه المسبب له.

٢. إن كان المراد الاستدلال بهذه الأحاديث على جواز تغيير عين المنكر بالقوة، واستعمال اليد لإزاحة الحاكم الذي يحكم بالكفر، وإزالة حكم الكفر الذي يحكم به، ووضع ما أنزل الله تعالى من أحكام موضع التطبيق والتنفيذ، فإنّ هذا الأمر منوط بالاستطاعة. فمناط حديث وجوب تغيير المنكر باليد، ومناط أحاديث المنابذة ووجوب الخروج على الحاكم الذي يحكم بأحكام الكفر الصراح بالسلاح، مربوط بقدرة القوة المادية، واستطاعتها على تغيير المنكر، والكفر الصراح وإزالته بالفعل، ولو بغلبة الظن. ولكن إذا لم تكن القوة المادية قادرة بالفعل، أو بغلبة الظن على تغيير المنكر وأحكام الكفر وإزالته بالفعل، فإنها لا تستعمل؛ لأن استعمالها حينئذ لا يحقق الغرض الذي أوجب الشارع لأجله استعمالها، وهو تغيير المنكر وأحكام الكفر وإزالتهما بالفعل. ويعمل

[١٣٩] سيرة ابن هشام (ج٥ ص٨٠).

عندئذ على إنكار المنكر باللسان، كما يعمل على زيادة القوة حتى تصل إلى حد استطاعتها، ولو بغلبة الظن على تغير المنكر وأحكام الكفر بالفعل، وعند ذلك يجب استعمالها.